الخيار التام

عند ازدحام المهام

أعدّه

عبد الحكيم التائب

مكتبة فتية التوحيد

الخيار التام

عند ازدحام المهام



maktabat_fetyat_attawheed@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد لــه ولياً مرشــدا .. يقــول ربّنــا ﷻ : ﴿ **لِكُــلٍّ جَعَلْنَــا مِــنكُمْ شِــرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾[1]...

فإن الإنسان العاقل منّا لا يأمر بشيء ولا ينهى عنه إلا بقصدٍ وحكمةٍ من وراء ذلك الأمر أو النهي.. هــذا ونحن بشر جاهلون ظالمون .. أما ربنا فأحكم الحاكمين ، الحكيم الخبير العليم ، شرع لنا ديناً قيّمــاً منظمــاً لمجموعة أوامر ونواهي ، وجعله شريعة مطهّرة ومنهاجاً لكل مهتد ..

وهذه الشريعة ليست مجرد مجموعة أوامر ونواهي جامدة كما يظنها البعض ، ولا هي بالمائعة تتحكم فيهــا الآراء والأهواء .. بل جاءت مرتبة مناسبة لكل زمانٍ ومكان . ولكل أمرٍ ونهيٍ هناك مقصدٌ من وراءه ، علمه من علمه وجهله من جهله ..

ولمعرفة الانسجام التام بين الأحكام الشرعية وواقع الناس ، ينبغي لكل مسلم حريصٍ على موافقة هدى الله الذي أنزله للعباد ، ومتابعة سنة نبيه الكريم ينبغي له الإحاطة ولو بالعموم على مقاصد الشريعة الغرّاء ..

ولا ريب أنّ تَعرُّفنا على مقاصدِ الشريعة ، ومحاولة الأخذ بها في جميع ما يقابلنا في حياتنا ، يجعلنا من أهــل الحكمة والرأي الصحيح السليم ، الموافقِ لما أراده ربنا عزّ وجلّ من وراء تلك الأوامر والنواهي الربّانية ..

وبالتالي استقامة حياتنا على الوجه الأكمل واغتنام الفرص على الوجه الأتم .. كما يحب ربّنا جــلّ وعــلا ويرضى ..

فَتعرّف أخي على مقاصد شريعتك المطهّرة ، واعرف قدرها وعلوّها وحاول تطبيق ذلك في أمورك الخاصّة والعامّة .. وسترى نور الحكمة والهدى من وراء تلك الأوامر والنواهي الربّانية الجليلة ...

والله الهادي لما فيه الخير ، نسأله أن يهدينا إلى ما فيه صلاح آخرتنا ودنيانا ، وإلى الصراط المستقيم .. حتى نلقاه بقلب سليم وهو راضٍ عنّا .... آمين .

عبد الحكيم التائب

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

المقاصد العامة للشريعة ثلاثة :

المقصد الأول : الضروريات الخمسة :

١) الدين .
٢) النفس .
٣) العقل .
٤) النسل .
٥) المال .

فعلى هذه الأمور الخمسة يقوم أمر الدين والدنيا ، وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الأفراد ونظام الجماعات.

وقد عني الإسلام بالمحافظة على هذه الضروريات ، وشرع لكل واحد منها أحكاماً تكفل بقاءه وصفائه، حتى لا ينعدم بعد وجوده أو لا تتراتب عليه الثمرة المرجوّة منه ..

- فلإيجاد الدين أوجب الله تعالى الإيمان به ، وفرض العبادات : من الصلاة والصيام والزكاة والحج..وللمحافظة عليه وحمايته من العدوان أوجب الله الجهاد وعقوبة من يعتدون على الدين أو يصدّون عن سبيله ، أو يقفون عقبة في سبيل الدعوة إليه ، وأوجب قتل المرتدين ومانعي الزكاة وما أشبه ذلك ...
- ولإيجاد النفس شرع الله تعالى الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء .. وللمحافظة عليها أوجب الله تعالى ما تنال الضروري من الطعام والشرب واللباس وأوجب القصاص والدّيّة والكفّارة على من يعتدي عليها..
- وللمحافظة على العقل أباح الله تعالى كل ما يكفل سلامته ويزيد نشاطه وحرّم ما يفسده أو يضعف قوته كالخمر وغيرها من المسكرات والمخدّرات وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها..
- وللمحافظة على النسل وبقائه على أكمل وجوه البقاء شرع الله الزّواج وحرّم الزنا وأوجب الحد على الزاني والزانية ..
- ولإيجاد المال وتحصيله أوجب الله السعي للرزق وشرع المعاملات كالبيع والإيجارة والهبة والعارية[١] ، وللمحافظة عليه (أي المال) وصيانته حرّم السرقة ، وأوجب إقامة الحدّ على السارق والسارقة ، وحرّم الغش والخيانة والربا وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل ، وأوجب ضمان المتلفات .....

---

(١) العارية: أي الاستعارة.

المقصد الثاني : الحاجيّات

وهى الأمور التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ودفع الحرج والمشقّة عنهم ، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في النوع الأول ، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة في الجملة ..

وهي بهذا المعنى تشمل كل ما يرجع إلى ما يرفع الحرج ويخفف مشاقّ التكليف وييسر طرق التعامل ..

وقد شرع الله تعالى في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً المقصود منها التخفيف عن العباد، ورفع الحرج والمشقّة عنهم ..

ففي العبادات أباح التيمم لمن لم يجد الماء ، وأباح الفطر في رمضان للمريض ، والمسافر ، وأجاز قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، وأباح الصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام ..

وفي العادات أباح الصيد والتمتع بما أحلّ من الطيّبات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن .. وفي العقوبات جعل الديّة على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأً ، كما جعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص ، وما أشبه ذلك .

المقصد الثالث : التحسينيات

تحقيق الكماليات أو التحسينيات ، وهي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإذا فُقِدت لا يختل نظام الحياة ، كما في النوع الأول ، ولا ينالهم الحرج والمشقة كما في النوع الثاني.. ولكن حياتهم تكون مستنكرة في تقدير العقول الصحيحة والفِطَر السليمة ..

الكماليات أو التحسينيات بهذا المعنى ترجع إلى العمل بمكارم الأخلاق ، وما يحسن من مجاري العادات، وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أفضل الطرق وخير المناهج ..

وقد شرع الإسلام في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات أحكامًا المقصودُ منها تحسين حال الناس ، وتكميلهم وإرشادهم إلى مكارم الأخلاق وأحسن العادات ..

ففي العبادات شرع أنواع الطهارات وستر العورة وأخذ الزينة للصلاة ، والتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقات ..

وفي العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب وتجنب المآكل النجسة والمشروبات المستقذرة ، وترك الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها ..

وفي المعاملات نهى عن التعامل في كل نجس وضار ، وعن بيع فضل الماء والكلأ وعن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وأمر بالرفق والرحمة في معاشرة الزوجة وإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ..

وفي العقوبات نهى عن التمثيل والغدر ، وحرّم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب .

متممات هذه المقاصد ومكملاتها :

قد اقتضت حكمة رب العالمين ﷻ أن يشرّع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع من أنواع المقاصد الثلاثة أحكاماً أخرى كالتتمّة لها وتسمى تكملة ...

ففي الضروريات : لّما شرع إيجاب الصلاة لإقامة الدين .. شرع الآذان لها وأدائها في جماعة ، لتكون إقامة الدين ألم وأكمل بإظهار شعائره والاجتماع عليها ...

ولما شرع الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء .. اشترط الكفاءة بين الزوجين ليتحقق الوفاق بين الأزواج وحسن المعاشرة ودوامها ..

ولّما أوجب القصاص لحفظ النفوس ، أوجب التماثل فيه ليؤدي المقصود منه على أكمل الوجوه وأتمها ..

ولّما حرّم الزنا لحفظ النسل .. حرم النّظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها سدّاً للذريعة إليه ..

ولّما حرّم الاعتداء على مال الغير.. أوجب الضمان على المعتدي ، وأمر بمراعاة التماثل في هذا الضمان..

وفي الحاجيّات : لّما أباح المشرع الحكيم قصر الصلاة في السفر ، أكمل ذلك وتّممه بتجويز الجمع بين الصلاتين في السفر ..

ولّما أباح تزويج الصغير والصغيرة ، أكمل ذلك باشتراط الكفاءة ومهر المثل ، ولّما شرع التجارة والشراء ، أكمل ذلك بالنهي عن الخيانة والغش والخداع ، وهكذا ..

وفي التحسينيات : لّما أوجب أنواع الطهارات أكمل ذلك بما ندب إليه فيها من المستحبات .. ولّما شرع التطوع بالصدقات أكمل ذلك بالإرشاد إلى اختيار الطيّب من المال ..... وهكذا .

مما تقدم تبين أن أهم هذه المقاصد هي :

- **الضروريات** : لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة في الدنيا ، والحرمان من النعيم الدّائم في الآخرة..
  ويليها في الأهمية :
- **الحاجيات** : لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقّة دون اختلال نظام الحياة .. ثم تأتي:
- **التحسينيات** : لأنه لا يترتب على فقدها اختلال النظام ، ولا وقوع الناس في الحرج والمشقّة .. وإنما يترتب عليه خروج الناس عمّا تستحسنه العقول السليمة والبعد عن الكمال الإنساني ..

ومن ثم كانت الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام أو أحقها بالاعتبار والمراعاة .. ويليها في ذلك الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيّات لأنها في جملتها كالمكملة للضروريات .. ثم الأحكام التي شرعت لتحقيق الكماليات أو التحسينيات لأنها في جملتها كالمكملة للحاجيّات ..

فالفائدة العملية لهذا الموضوع الهام هي :

١. أنه لا يصح أن يراعى حكم تحسيني[1] إذا كان في مراعاته إخلال بحكم حاجي أو ضروري ..
٢. ولا يصح أن يراعى حكم حاجي ، إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري ، لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما يكمله ..
٣. ولهذا أبيح كشف العورة عند الحاجة أو الضرورة ، كرؤية الطبيب عورة المرأة لعلاجها إذا كان علاجها يقتضي ذلك ؛ لأن ستر العورة من التحسينيات ولا يلتفت إليه أمام الحاجة أو الضرورة ..
٤. وأبيح الأكل من الميتة في حالة الضرورة لأن المنع من تناول الميتة من التحسينيات وإحياء النفس من الضروريات ..
٥. ووجبت الفرائض على المكلفين مع وجود نوع من المشقّة على ذلك لأن الفرائض من الضروريات ودفع المشقّة من الحاجيات ..
٦. أما الأحكام الضرورية فيجب اعتبارها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلاّ إذا ترتب على اعتبارها إبطال حكم ضروري أهم منه .
٧. ومن أجل ذلك أوجب الشارع الجهاد لحفظ الدين ، وإن كان فيه ضياع لبعض النفوس ، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس ، وأباح شرب الخمر لمن أكره على شربها واضطر إليه ، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل ، وأباح إتلاف مال الغير إذا أكره على إتلافه ، لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال ...

وقد ذكر الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى قاعدة مهمة قال فيها :[**تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعاً إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما ، بل الممكن إما فعلهما وإما تركهما جميعاً... فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل أعظم المصلحتين بتفريق أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ..**

وإذا ثبت أن الحسنات لها منافع ، وإن كانت واجبة كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات ..

فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وأما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وأما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة ..

(١) مثل إعفاء اللحى ، ورفع الإزار أو لبس الخمار .. ونحوها من الأمور التحسينية ، لا تراعى إذا كان في مراعاتها إخلال بالأمور الضرورية أو الحاجيّة كالدين والنفس ونحوه.. فتأمله !!.

فالأول كالواجب والمستحب وكفرض عين وفرض كفاية .. كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ؛ وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ..

وينشد :

من به مرضان مختلفان داوى الأخطرا

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فَقُدّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة . وإذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، فهنا لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة ..

وهذا باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوّة ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم.. فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والنصرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء في الحديث: [إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات][1] .

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل .. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، وكما أخّر الله سبحانه وتعالى إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ إلى بيانها .. فكذا المجدد لدينه والمحيي لسنته ، لا يُبلّغ إلاّ ما أمكن عمله والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها..][2] ا.هـ .

٨. الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام (أي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) .

٩. الضرر الأخف يُتحمل لدفع الضرر الأشد (أي اختيار أخف الضررين) .

١٠. درء المفاسد مقدّم على طلب المصالح (درء أي دفع) .

١١. الضروريات تبيح المحظورات (ولكن الضرورة تقدر بقدرها فلا يرتكب المحرّم إلاّ بالقدر الذي تندفع به الضرورة) .

فعند الأوامر يقدم الواجب ثم المندوب ثم المباح ..وعند النواهي يقدم المحرم ثم المكروه ثم المباح ..

---

(١) بهذا يظهر معنى قول الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم عندما قال : لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب : لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة من دعوتهم إلى الدين أو الإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين وغير ذلك من المقاصد الصالحة ..

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج ٢٠ مع بعض الاختصار.

وعموماً ففعل الواجبات أعظم أجراً من ترك المحرمات والعقوبة على ترك الواجب أكبر[١] ..

وحتى عند التورع تراعى هذه المراتب . فالتورع بين الواجب أو المندوب يقدم الواجب فيفعل ، وفي التورع المكروه أو المحرم يقدم المحرم فيترك .. وفي المباحات كذلك لا يفعل المباح حتى يفعل الواجب والمندوب ولا يترك المباح حتى يترك المحرم والمكروه ، وهكذا[٢] .....

هذا وقد عرف عدو الله إبليس – نعوذ بالله منه – هذه الأشياء وتلك المراتب والمقاصد في الشريعة ، فهو يحاول جهده لتلبيس صور المقاصد على المسلم فيؤخر الأولى بالتقديم ، ويقدم الأولى بالتأخير ..

وكلما ازداد غفلة عن هذه المراتب زاده اللعين تلبيساً ، حتى يُفَوّت عليه خيري الدنيا والآخرة .....

وقد كشف الإمام ابن القيم رحمه الله عن بعض شرور هذا العدو المبين ، حيث نرى أنه من المهم جداً لكل حريص على دينه أن يعلمها ويحذر من الوقوع فيها ...

يقول رحمه الله :[**ولا يمكن حصر أجناس شره فضلاً عن إحداها ، إذ كل شر في العالم فهو السبب فيه، ولكن ينحصر شرّه في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً منها أو أكثر ...**

الشرّ الأول : شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله ، فإذا ظفر بذلك من ابن آدم ، برد أنينه واستراح من تعبه معه .. وهو أول ما يريد من العبد فلا يزال به حتى يناله منه ، فإذا نال ذلك صيره من جنده ومعسكره واستنابه على أمثاله وأشكاله فصار من دعاة إبليس ونوّابه .. فإن يئس من ذلك وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهى :

الشرّ الثاني : البدعة ، وهى أحب إليه من الفسوق والمعاصي لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعد وهي ذنب لا يُتاب منه ، وهي مخالفة لدعوة الرسل ، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به ، وهى باب الكفر والشرك.. فإذا نال منه البدعة جعله من أهلها ، وصار أيضاً نائبه وداعياً من دعاته ، فإن أعجزه من هذه المرتبة وكان العبد ممن سعت له من الله موهبة السنة ومعاداة أهل البدع والضلال نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر وهى :

الشرّ الثالث : الكبائر على اختلاف أنواعها ، فهو أشدّ حرصاً على أن يوقعه فيها ولاسيما إن كان عالماً متبوعاً ، فهو حريص على ذلك لينفّر الناس عنه ثم يشيع ذنوبه ومعاصيه في الناس ، ويستنيب منهم من يشيعها ويذيعها تديناً وتقرّباً بزعمه إلى الله تعالى وهو نائب إبليس ولا يشعر .. فإن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، وهذا إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها ، فكيف إذا

---

(١) هذه قاعدة عظيمة ذكرها الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٠– واستدل عليها بأكثر من عشرين وجه ..

(٢) أي لا يتورع الشخص في المباحات حتى يكون متورعاً في المحرمات ثم في المكروهات .. وكذلك فعل المباحات والمندوبات يكون بعد فعل الواجب .. ولهذا ينكر بعض العلماء على العوام التورع في المباحات ..

تولّوا هم إشاعتها وإذاعتها لا نصيحة منهم ولكن طاعة لإبليس ونيابة عنه ، كل ذلك لينفّر النـــاس عنـــه وعن الانتفاع به ..

وذنوب هذا لو بلغت عنان السماء هي أهون عند الله من ذنوب هؤلاء (أي الذين يشيعون الفاحشة) فإنها ظلم منه لنفسه (أي الفاعل الكبيرة) إذا استغفر الله وتاب إليه قبل الله توبته وبدّل سيئاته حسنات..

وأما ذنوب أولئك فظلم للمؤمنين وتتبع وقصد لفضيحتهم والله سبحانه لهم بالمرصاد لا تخفـــى عليـــه كمائن الصدور ودسائس النفوس[1] ، فإذا عجز الشيطان من هذه المرتبة ، نقله إلى المرتبة الرابعة وهي :

الشرّ الرابع : الصغائر التي اجتمعت فربّما أهلكت صاحبها كما قال النبي ﷺ [إياكم ومحقّرات الذنوب، فإن مثل ذلك مثل قوم نزلوا بفلاة من الأرض ...][2] ، وذكر حديثاً معناه أن كل واحد منهم جاء بعود حطـــب حـــتى أوقدوا نارا عظيمة فطبخوا واشتوو...

ولا يزال يسهل عليه أمر الصغائر حتى يستهين بها ، فيكون صاحب الكبيرة الخائف منها أحسن حـــالاً منه ، فإن أَعجزَه العبد من هذه المرتبة نقله إلى المرتبة الخامسة وهى :

الشرّ الخامس : وهى اشتغاله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب بل عاقبتها فوت الثـــواب الـــذي ضاع عليه باشتغاله بها ..

فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة وكان حافظاً لوقته شحيحاً به يعلم مقدار أنفاسه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم والعذاب نقله إلى المرتبة السادسة وهي:

الشرّ السادس : أن يشغله بالعمل المفضول عمّا هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ، ويفـــوت ثـــواب العمل الفاضل ، فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليه ويحسنه له إذا تضمن ترك ما هو أفـــضل وأعلـــى منه...

وقلَّ من ينتبه لهذا من الناس ؛ فإنه إذا رأى فيه داعياً قوياً ومحرّكاً إلى نوع من الطاعة – لا يشك أنـــه طاعة وقربة – فإنه لا يكاد يقول : إن هذا الداعي من الشيطان ؛ فإن الشيطان لا يأمر بخير ..

ويرى أن هذا خير ، فيقول هذا الداعي من الله وهو معذور ، ولم يصل علمـــه إلى أن الـــشيطان يـــأمر بسبعين باباً من أبواب الخير ؛ إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر ، وإما لِيُفَوّت بها خيراً أعظـــم مـــن تلك السبعين باباً ، وأجل وأفضل ..

وهذا لا يتوصل إلى معرفته إلا بنور الله يقذفه في قلب العبد ، يكون سببه تجريد متابعة الرســـول ﷺ ، وشدّة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له وأنفعها للعبد وأعمّها نصيحة لله ولرســـوله ولكتابه ولعباده المؤمنين وخلفائه في الأرض...

(١) فليحذر المسلم أن يكون عوناً للشيطان على أخيه المذنب !!.

(٢) رواه أحمد.

وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك ، فلا يخطر ذلك على قلوبهم ، والله يمنُّ بفضله على من يشاء من عباده..

فإذا أعجزه العبد من هذه المراتب الست وأعياه عليه.. سلّط عليه حزبه من الإنس والجن بأنواع الأذى والتكفير والتضليل والتبديع والتحذير منه ، وقصد إخماله وإطفائه ليشوش عليه قلبه ، ويشغل بحربه فكره وليمنع الناس من الانتفاع به ...

فيبقى سعيه في تسليط المبطلين من شياطين الإنس والجن عليه ، لا يفتر ولا يلين ...

فحينئذ !! يلبس المؤمن لأمة الحرب ، ولا يضعها عنه إلى الموت ، ومتى وضعها أُسر أو أُصيب ... فلا يزال في جهاد حتى يلقى الله...

فتأمل هذا الفصل وتدبّر موقعه وعظيم منفعته وأجعله ميزانك تزن به الناس وتزن به الأعمال فإنه يطلعك على حقائق الوجود ومراتب الخلق والله المستعان وعليه التكلان...][1] انتهى كلامه رحمه الله .

الخلاصـــة[*]

المقاصد : **ضرورية – حاجيّة – تكميلية .**

الأوامر : فعل الواجبات – فعل المندوبات – فعل المباحات .

النواهي : ترك المحرمات – ترك المكروهات – ترك المباحات (سد الذرائع) .

الأعمال الشرعية : تحصيل المصالح وتكميلها – تعطيل المفاسد وتقليلها.

الأعمال الشيطانية : تحصيل المفاسد وتكميلها – تعطيل المصالح وتقليلها .

ترتيب الأعمال : **الضروري – ثم الحاجي – ثم التكميلي ..**

- فعل الواجبات ثم فعل المندوبات ثم فعل المباحات ..
- ترك المحرمات ثم ترك المكروهات ثم التورع في ترك المباحات ..
- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ..
- دفع المفاسد العامة والأشد ثم دفع المفاسد الخاصّة والأخف .
- جلب المصالح العامة والأعلى ثم جلب المصالح الخاصة والأقل ..
- المنافع الأخروية مقدمة على المنافع الدنيوية ..
- محبة الله تعالى ورضاه مقدم على كل شيء .

(١) بدائع الفوائد – ج ٢ . ص ٢٦٠–٢٦٢.

(*) ننصح بقراءة هذه الكتب لمزيد الفائدة : كتاب عندما ترعى الذئاب الغنم ، يتحدث عن مكايد الشيطان ، وكتاب تلبيس إبليس ، وكتاب إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان..

والله الموفق لما فيه الخير والصلاح والفلاح

والحمد لله رب العالمين